



Distr.: Limited  
6 November 2021  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



## الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورات من الثانية والخمسين إلى الخامسة والخمسين

غلاسكو، 31 تشرين الأول/أكتوبر - 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

البند 10 من جدول الأعمال

تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ (لعامي 2020 و 2021)

## الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورات من الثانية والخمسين إلى الخامسة والخمسين

غلاسكو، 31 تشرين الأول/أكتوبر - 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

البند 5 من جدول الأعمال

تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ (لعامي 2020 و 2021)

## تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ (لعامي 2020 و 2021)

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسين

## توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ

أوصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، في الدورة الثانية والخمسين لكل منهما، بعد أن نظرنا في تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ لعامي 2020 و 2021، بأن تنتظر الهيئة أو الهيئات المناسبة في مشروع المقرر التالي وتعتمده:

مشروع مقرر<sup>(1)</sup>

## آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

مكان محجوز لتُسمى فيه، في مرحلة لاحقة، هيئة أو هيئات الإدارة التي ستعتمد هذا المقرر<sup>(2)</sup>،

(1) لتتظر فيه الهيئة أو الهيئات المناسبة وتعتمده في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في غلاسكو.

(2) في انتظار نتائج مشاورات الرئاسة بشأن البند 7 من جدول أعمال مؤتمر الأطراف في دورته السادسة والعشرين والبند 7 من جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الثالثة. وليس في هذه الوثيقة ما يُخل بأراء الأطراف أو يحكم مسبقاً على النتائج المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.



الرجاء إعادة الاستعمال

إن يشير إلى المقرر 2/م أ-19، الذي أنشئت بموجبه آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ (آلية وارسو الدولية) من أجل التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، بما في ذلك الظواهر المناخية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، في البلدان النامية الأشد قابلية للتأثر بالآثار الضارة لتغير المناخ،

وإن يشير أيضاً إلى المقررات 3/م أ-18، و2/م أ-19، و2/م أ-20، و1/م أ-21، و2/م أ-21، و3/م أ-22، و4/م أ-22، و5/م أ-23، و10/م أ-24، و2/م أ-25، و2/م أ-2،

وإن يدرك الأحكام ذات الصلة الواردة في المقررين 18/م أ-1 و19/م أ-1،

وإن يشير إلى المادة 8 من اتفاق باريس،

وإن يشير أيضاً إلى المقرر 2/م أ-2، المشار إليه في المقرر 2/م أ-25، الذي أوصي بموجبه بإجراء الاستعراض المقبل لآلية وارسو الدولية في عام 2024 وكل خمس سنوات بعد ذلك،

وإن يسلم بجهود رئاستي مؤتمر الأطراف في دورتيه الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين فيما بين تلكما الدورتين بشأن شبكة سانتياغو،

وإن يشير إلى الحاجة الملحة المتزايدة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تجنب الخسائر والأضرار وتقليلها والتصدي لها في ضوء استمرار الاحترار العالمي وآثاره الكبيرة على السكان الضعفاء والنظم الإيكولوجية التي يعتمدون عليها، كما يتضح من نتائج آخر التقارير العلمية، بما في ذلك مساهمة الفريق العامل 1 في تقرير التقييم السادس للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ،

1- يرحب بتقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ لعامي 2020<sup>(3)</sup> و2021<sup>(4)</sup>، بما في ذلك التوصيات الواردة فيهما؛

2- يرحب أيضاً بالتقدم المستمر الذي أحرزته اللجنة التنفيذية في تنفيذ خطة عملها الخمسية المتجددة، وبتقدم أفرقة الخبراء التابعة لها في تنفيذ خطط عملها، بما في ذلك استجابة للنتائج ذات الصلة باستعراض آلية وارسو الدولية لعام 2019، على الرغم من التحديات الاستثنائية الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا لعام 2019؛

3- يرحب علاوة على ذلك بما يلي:

(أ) اعتماد اللجنة التنفيذية لخطط عمل أفرقة خبرائها المعنية بالخسائر غير الاقتصادية، والظواهر البطيئة الحدوث، والعمل والدعم، والتقدم المستمر في تنفيذ خطط عمل فرقة العمل المعنية بالنزوح، وفريق الخبراء التقني المعني بالإدارة الشاملة للمخاطر والنهج التحولية؛

(ب) قرار اللجنة التنفيذية القاضي بتحديث خطة عملها الخمسية المتجددة في عام 2022؛

(ج) تقديم المدخلات إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لإعداد مشروع الإرشادات الموجهة إلى الكيانات التشغيلية للآلية المالية؛

(د) تقدم اللجنة التنفيذية، بعد اتخاذ المقرر 19/م أ-1، في إعداد مساهمتها في عنصر التقييم التقني للحصيلة العالمية؛

(3) FCCC/SB/2020/3.

(4) FCCC/SBI/2021/4 وAdd.1-2.

- 4- يشجع اللجنة التنفيذية على ما يلي:
- (أ) أن تدرج في مساهمتها المشار إليها في الفقرة 3(د) أعلاه، قدر الإمكان، معلومات عن التحديات والفرص وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في تنفيذ مهام آلية وارسو الدولية وكذلك عن الأنشطة والمنتجات ذات الصلة باعتباريات الخسائر والأضرار في إطار الحصيلة العالمية، بما في ذلك في سياق الفقرتين 6(ب) و2' و36(هـ) من المقرر 19/م أ ت-1؛
- (ب) أن تنظر في إدراج بند دائم في جداول أعمال اجتماعاتها العادية بشأن الكيفية التي يمكن بها لأحدث اكتشافات علم المناخ أن ترشد عملية صنع السياسات؛
- 5- يعرب عن تقديره للجهات التالية:
- (أ) المنظمات وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة التي أسهمت في نجاح العمل المضطلع به، والهيئات المنشأة التي تعاونت مع اللجنة التنفيذية وأفرقة الخبراء التابعة لها في الفترة 2020-2021؛
- (ب) المنظمات التي قدمت معلومات عملاً بالفقرة 44 من المقرر 2/م أ ت-2؛
- 6- يدعو المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء إلى إدراج ما يلي عند الإبلاغ عن المساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان النامية<sup>(5)</sup> بهدف تعزيز المعلومات الواردة في تقارير اللجنة التنفيذية:
- (أ) نوع المساعدة التقنية المقدمة؛
- (ب) البلدان النامية التي قُدمت إليها المساعدة التقنية ومتى قُدمت هذه المساعدة؛
- (ج) إشراك الجهات صاحبة المصلحة والتعاون فيما بينها على الصعيد المحلي ودون الوطني والوطني والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء؛
- (د) التحديات المواجهة في تقديم المساعدة التقنية؛
- (هـ) الطرق التي يمكن بها للبلدان الحصول على المساعدة التقنية المتاحة؛
- 7- يشجع، بالإشارة إلى اتساع نطاق المواضيع المعالجة في مسارات العمل الاستراتيجية للجنة التنفيذية<sup>(6)</sup>، طائفة واسعة من الجهات التي تشمل المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء من جميع المناطق، والتي تعمل على الصعيد المحلي ودون الوطني والوطني والإقليمي والدولي، بما فيها تلك الموجودة في البلدان النامية وتلك الممثلة في أفرقة الخبراء التابعة للجنة التنفيذية، على المشاركة في شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والحد منها والتصدي لها مع تجنب ازدواجية جهودها الجارية؛
- 8- يسلم بأن الكيانات المشار إليها في الفقرة 7 أعلاه، ولا سيما تلك التي يوجد مقرها في البلدان النامية، قد تحتاج إلى دعم، بما في ذلك الدعم المالي، في تقديم المساعدة التقنية؛
- 9- يقرر أن مهام شبكة سانتياغو تشمل المهام الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) أدناه، وأن أي مهام إضافية لشبكة سانتياغو ستنتظر فيها كذلك الهيئتان الفرعيتان في الدورة السادسة والخمسين لكل منهما (حزيران/يونيه 2022) بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن الترتيبات المؤسسية لشبكة سانتياغو

(5) وفقاً للمقرر 2/م أ ت-2، الفقرة 44.

(6) كما ترد في مرفق الوثيقة FCCC/SB/2017/1/Add.1.

لكي تنظر فيه هيئة الإدارة وتعتمده في دورتها المقبلة أو هيئتا الإدارة في دورتيهما المقبلتين<sup>(7)</sup> (تشرين الثاني/نوفمبر 2022)، حسبما هو مشار إليه في الفقرة 10 أعلاه:

(أ) المساهمة في التنفيذ الفعال لمهام<sup>(8)</sup> آلية وارسو الدولية، بما يتماشى مع أحكام الفقرة 7 من المقرر 2/م-19 والمادة 8 من اتفاق باريس، من خلال تحفيز المساعدة التقنية للمنظمات والهيئات والشبكات والخبراء؛

(ب) تيسير وتحفيز التعاون والتنسيق والاتساق والتآزر لتسريع الإجراءات التي تتخذها المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء، عبر جماعات الممارسين، ولتقدم هذه الجهات مساعدة تقنية تتسم بالفعالية والكفاءة إلى البلدان النامية؛

(ج) تيسير تطوير وتوفير ونشر المعرفة والمعلومات والحصول عليها فيما يخص تجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها والتصدي لها، بما في ذلك النهج الشاملة لإدارة المخاطر، على الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي؛

(د) القيام، عن طريق تحفيز المساعدة التقنية، بتيسير تحديد الإجراءات والوصول، في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما، إلى مصادر الدعم (التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات) التي يمكن بفضلها تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها والتصدي لها؛

10- يقرر أيضاً مواصلة تطوير الترتيبات المؤسسية لشبكة سانتياغو عن طريق ما يلي:

(أ) دعوة الأطراف والمنظمات المعنية إلى أن تقدم من خلال بوابة المساهمات، بحلول 15 آذار/مارس 2022، آراءها بشأن جوانب شبكة سانتياغو التالية<sup>(9)</sup>؛

'1' الطرائق التشغيلية؛

'2' الهيكل؛

'3' دور اللجنة التنفيذية وفرقة الخبراء وفرقة العمل وفريق الخبراء التقنيين التابعة لها؛

'4' دور نقاط الاتصال الخاصة بالخسائر والأضرار وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على المستوى دون الوطني والوطني والإقليمي؛

'5' العناصر الممكنة لاختصاصات هيئة محتملة مسؤولة عن الدعوة إلى الانعقاد أو عن التنسيق ويكون بإمكانها أن توفر خدمات السكرتارية لتيسير العمل في إطار شبكة سانتياغو؛

(ب) توجيه طلب إلى الأمانة لكي تنظم حلقة عمل تقنية<sup>(10)</sup> قبل انعقاد الدورة السادسة والخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين، بتوجيه من رئيسي تلكا الهيئتين، مع مدخلات من اللجنة التنفيذية ومشاركة الأطراف والمنظمات والهيئات والشبكات والخبراء المعنيين، من أجل الخوض في التفاصيل المتعلقة بالمساهمات المشار إليها في الفقرة 10 (أ) أعلاه؛

(7) في انتظار نتائج المشاورات غير الرسمية بشأن البند 7 من جدول أعمال مؤتمر الأطراف في دورته السادسة والعشرين والبند 7 من جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الثالثة. وليس في هذه الوثيقة ما يُخل بآراء الأطراف أو يحكم مسبقاً على النتائج المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية.

(8) المقرر 2/م-10، الفقرة 5.

(9) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

(10) على أن تعقد حلقة العمل في شكل هجين بحضور شخصي واقتراضي لتشجيع المشاركة على نطاق واسع.

(ج) توجيه طلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ لتتظرا، في الدورة السادسة والخمسين لكل منهما، في المساهمات المشار إليها في الفقرة 10(أ) أعلاه والمناقشات التي جرت في حلقة العمل التقنية المشار إليها في الفقرة 10(ب) أعلاه بغية تقديم توصيات لكي ينظر فيها مجلس الإدارة ويعتمدها في دورته المقبلة أو هيئتا الإدارة في الدورة المقبلة لكل منهما؛

11- يطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم الدعم للبلدان النامية المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ التي قد تسعى إلى الاستفادة من المساعدة التقنية المتاحة من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء في إطار شبكة سانتيغو أو ترغب في ذلك دون المساس بنتائج نظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في المسائل المتصلة بالشبكة؛

12- يشجع اللجنة التنفيذية على أن تقوم، استناداً إلى توصيته، بما يلي، مع الاعتراف بالحاجة الملحة إلى زيادة العمل والدعم، حسب الاقتضاء، بما في ذلك التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، لتنفيذ النهج<sup>(11)</sup> ذات الصلة من أجل تجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها والتصدي لها في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ:

(أ) مواصلة تعاونها وتعزيز حوارها مع اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، بسبل منها تقديم مدخلات إلى هذه اللجنة عندما تقدم، وفقاً لولايتها، معلومات وتوصيات ومشاريع إرشادات تتعلق بالكيانات التشغيلية للآلية المالية، حسب الاقتضاء؛

(ب) بدء و/أو مواصلة و/أو استكشاف السبل المحتملة لتعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، مع الكيانات العاملة التابعة للآلية المالية من أجل إفادة عمل اللجنة التنفيذية والخبراء التابعين لها بشأن العمل والدعم؛

13- مكان محجوز في انتظار نتائج النظر في المسائل المتعلقة بإدارة آلية وارسو الدولية؛

14- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في هذا المقرر؛

15- يطلب أن تتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

(11) النهج ذات الصلة المتعلقة، في جملة أمور، بالظواهر البطيئة الحدوث، والخسائر غير الاقتصادية، والتنقل البشري.